وللمعيار كلمة

المرافعة. آدابها وأخلاقها : تشكل المرافعة رافعة أساسية لتحقيق العدل. ودعامة متميزة في العمل القضائي. لأنه من شأنها ملامسة الواقع على ضوء القانون وهي شفوية كانت أم كتابية. سواء كان مصدرها الدفاع أو النيابة العامة. تنعكس على الأحكام والقرارات القضائية بما تتضمنه من سرد للوقائع. وما تؤسس عليه من قواعد قانونية. وحجج قوية وواضحة. وما تتضمنه من إستنتاجات ومقارنات وتشبيهات.

لذلك فقد كان الاعتناء بالمرافعة وآدابها كبيرا منذ القدم وتزداد تلك العناية مع الزمن أهمية.

أمام هذه الاهية. يحق التساءل عن المرافعة. ماهي؟ ماهي آدابها وأخلاقها؟ وما الفائدة منها؟.

في كتب اللغة. أن أصل الكلمة اللغوي. يعني الرفعة والسمو وعلو الشأن والقدر. يقال رفع رفعة ورفاعة علا قدره فهو رفيع. ورفع رفاعة صار صوته رفيعا ومسموعا.

أما المصطلح القانوني. فلم نعثر على تعريف لها. ولعل شهرتها تغني عن تعريفها أو التعريف بها. وعلى كل حال فالمرافعة لا تخرج عن كونها ذلك الخطاب الرفيع المتضمن وجهة النظر القانونية والواقعية التي تصدر عن المترافع. محام أو ممثل للحق العالم بالنسبة لقضية أو موضوع معين.

وهذا يعني أن الخطاب يلزم أن يكون في مستوي المخاطِب والمخاطَب سَواء من حيث شكله أو جوهره.

ويكفي ذلك الخطاب تميزا. أن مصطلح المرافعة لا ينطلق إلا عليه ولا ينصرف إذا أطلق. إلا إليه. ويكفيه تميزا أنه يشكل مساهمة أساسية تبلور رأي الدفاع أو النيابة العامة وتضع الكل بين يدي المحكمة. علانية. لتكون النتيجة حكما متوازنا عادلا.

وأهمية المرافعة بالغة باعتبارها تؤثر على سير الدعوى وفي نتيجتها. فإذا كان الهدف من المرافعة هو العمل من أجل إظهار الحقيقة وإقناع المحكمة بها لتصدر حكما عادلا منصفا في القضية. فإن ذلك الاقناع لا يمكن أن يتحقق إلا بعرض الوقائع بأسلوب سلس واضح. وتأييد وجهة النظر بالقواعد القانونية والدلائل المنطقية واللآراء الفقهية والاجتهادات القضائية متى كان ذلك ضروريا وممكنا.

وما يهم ذلك الخطاب شكلا وجوهرا ووضعية المخاطَب والمخاطِب. هو ما يسمى بآداب المرافعة. وأدبيات المرافعة يمكن تصنيفها صنفين.

الاول: يهم أمورا لا تتعلق بذات الخطاب ولكنها تشكل الارضية الصلبة لتقبل ذلك الخطاب وتتبعه والانصات إليه. فهي أمور يمكن إعتبارها شكلية بالنسبة للمرافعة لكنها أساسية. من هذه الأمور: الهندام. فالإعتناء به من الضروريات. وعند لبس البذلة الحرص على تناسق أطرافها. ومع الهندام أيضا. الوقوف في المكان المخصص ومخاطبة الهيأة القضائية منه. على أنه لا مانع من الحركة المعبرة الرصينة الهادفة، إن اقتضت ضروف النازلة ذلك بل إن التحرك أحيانا يشكل عاملا مساعدا على التبليغ والإفهام. التعامل مع المحكمة بواسطة الاعوان المكلفين بالجلسة. فتسليم الوثائق يلزم أن يكون بواسطتهم....إلخ.

أما **الثاني**. فيتعلق بذات المرافعة. أي بذات الخطاب: شكله. مضمونه. كيفية طرح ومعالجة القضية موضوع المرافعة.

ومن أهم المستلزمات في هذا الصدد:

إحترام الـذات أثناء المرافعة. وذلك لا يتأتي إلا باستيعاب القضية جيدا ومراعاة أمرين أساسيين: إحترام سلطة القضاء وسموه. والحفاظ على إستقلال المحاماة وقدسيتها وكرامتها. التوفيق والتوازن بين هذين المبدأين ضروري. فالخطاب يلزم أن يكون في غير تذلل ولا غنجهية. التفريط في أحد المبدأين ينعكس سلبا على المترافع وعلى خطابه. وبالتالي على القضية. لا يغرب عن بالك أيها المترافع " إنك تخاطب في القاضي العدل الإلاهي ولكن لا تنس أنه بشر".

تحري الصدق. الخطاب الصادق المبني على أسس واقعية وقانونية. لن تكون له إلا نتائج إيجابية. ومن يري غير ذلك فهو واهم. فالكذب والمراوغة في المرافعة لن توصل إلى أية غاية مفيدة . دينيا ولا دنيويا.

جاء في الحديث الشريف (الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة وما زال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا).

أو كما ورد على لسان الاستاذ سعد زغلول (يتوهم البعض أن البراعة في المحاماة تكون بالقدرة على قلب الوقائع وتمويه الحقائق ولبس الحق بالباطل وهذا وهم فاسد لان الصدق هو أساس المحاماة وحليتها وكلما كان المحامي صادق اللهجة شريف النزعة كان أثره في المحاماة محمودا ونجاحه مضمونا.

لا ينبغي للمحامي أن يؤجر ذمته لموكله وأن يقف من القاضي موقف العامل على إخفاء الحق وإظهار الباطل بل يجب أن يقف منه موقف الباحث عن الحقيقة المنير لطريق العدالة وأن يكون حريصا على إكتساب ثقة القاضي لان هذه الثقة هي أساس نجاحه في عمله).

وكما جاء على لسان النقيب شارل (ليس لدينا الحق في الكذب ولا يجب أبدا أن نغري الزبون بالابتعاد عن الحقيقة ومؤازرتنا له يجب أن لا تتجاوز حدود النزاهة المطلقة والصدق المطلق لاننا لانستطيع في أي وقت وبأي حال أن يعزب عن بالنا لا شرفنا الشخصي ولا شرف الهيئة).

تحري الوضوح والتركيز والاختصار. فالوضوح والتركيز والاختصار يعطي للمرافعة نكهة خاصة ويجعل تأثيرها لصالح القضية كبيرا . ذلك أن المرافعة نوع من الخطاب الرفيع البليغ والبلاغة كما يقول فقهاؤنا (مطابقة المقال لمقتضي الحال). "فبين المرافعة والكلام المبتذل خيط رفيع يتحسسه المحامي بحدسه المهني الذي يصقله التمسك بآداب وأخلاقية المهنة".

والتركيز والاختصار تدعو إليهما ضرورة تسريع العمل القضائي ومراعاة وضعية اللآخرين حذاري من المرافعة الرتيبة المملة. ومن الصياح المزعج ومن الحركات التمثيلية النشاز. وفي المرافعة الشفوية يلزم الابتعاد عن الورقة المكتوبة.

كثيرا ما نعمل على محاربة الإسفاف والابتذال. ونحاول الثورة على الوضع القائم والإتيان بما هو مطلوب لكن سرعان ما نعمد إلى هدهدة الضمير ليستمر في غفوته.

راسخة في ذاكرتي. وأنا يومها النقيب الممارس. مرافعة لأحد الزملاء المحامين الشباب. أمام الغرفة الجنحية بمحكمة الاستيناف. كانت مرافعة قوية جمعت بين طلاقة اللسان بالعربية الفصحى والصوت الجهوري الدافئ المتخلق. والعرض السلس الأخاذ للوقائع. والاستنتاج المنطقي الواضح. والملتمس الناضج المقبول. وقد رددت القاعة صدى الصوت. وشد خلخلة أحداث وقائع النازلة إنتباه المحكمة. وأثر الكل على قسمات ممثل النيابة العامة. أما كاتب الضبط فقد نسي مهمته وتخلى عن الكتابة لمجرد الانصات. وفي رمشة عين بدأ الزميل يكرر مرافعته بلهجة عامية بسيطة مكررا الالتفات في القاعة. فسارع الرئيس إلى إيقافه حتى لا

يهدم ما بناه. جاءني. في القاعة يشتكي من توقيفه. وهو يتنخصص، فأجبته. ودِدْت لو أتيحت لي أنا الفرصة لأوقفتك.

وللغة المرافعة دور كبير في التأثير وجدب الأنظار للمترافع. فاللغة الفصحى والحركات الرصينة. والمنطق العقلاني المضبوط في المرافعة الشفوية مدعاة إلى الإصغاء والانتباه والتتبع. سواء من طرف المحكمة أو الحضور. والإنتباه والإصغاء. أساس الإدراك لوقائع النازلة وتدبر ضروف الحادث ووضعية المتابع. وذلك بالتأكيد يوصل إلى كسب القضية وصدور الحكم العادل فيها.

لنجرب المرافعة باللغة العربية الفصحى ويقينا أن التجربة ستكون ناجحة وسنجد أنفسنا وقد أعطينا دفعة هامة وكبيرة لتجويد عملنا المهني والقضائي. وارتقينا مستوا عاليا بالمرافعة. وليس بيننا وبين ذلك إلا يسير من الجرأة ودقائق معدودة من الدربة.

كل قول أو فعل من شأنه أن يثير إشمئزاز المحكمة أو يمس بكرامة أي واحد. يلزم الابتعاد عنه.

ومن أسس نجاح المرافعة التخلي عن الانفعال خصوصا الغير المبرر.

وفي إطار آداب المرافعة وأخلاقها. تترتب حقوق للمترافع. تهم إنتظام العمل القضائي وكذا المرافعة ذاتها باعتبارها مكونا أساسيا من مكونات المحاكمة العادلة :

إحترام مواعيد عقد الجلسات. التخاطب بالالقاب الخاصة بكل مؤسسة تتكون منها المحكمة. حق الاستعداد للمرافعة أو كما يعبر عنه بإعداد الدفاع. عدم مقاطعة المترافع. أو إيقافه دون مبرر أساسي واضح ومعقول.

وآداب المرافعة تستلزم في المقابل آداب الانصات إلى المرافعة وتسجيل مضمون المرافعة. فمن حق المترافع والواجب على كتابة الضبط تسجيل ما يثار من دفوع وغيرها.

كاتب الضبط عدل الجلسة. عليه أن يسجل كل ما يتم النطق به ومن أي كان. دون حاجة إلى إملاء عليه أو تنبيه إلى ذلك.

ويبلغ التناغم مداه عندما يُلاحظ تتبع المحكمة للمرافعة باهتمام وتسجيل بعض إثاراتها من طرف رئيس المحكمة.

ومن آداب المرافعة. بالنسبة للنيابة العامة الوقوف. فقضاء النيابة العامة هوالقضاء الواقف. وفي ذلك الوقوف تميز للنيابة العامة مكسو بهالة من الوقار والاحترام. ويتمثل فيه مبدأ العدالة بين مؤسستي الاتهام والدفاع.

أما أمر المحافظة على وقار الجلسات وهيبتها. فهو شئ حتمي وواجب وهي مسؤولية الجميع. والله ولي التوفيق.

النقيب : عبد الله الحمومي

"ليس تزيدا أن يقال أن المحاماة لو لم تكن مهنة عظيمة لكانت هو اية ممتعة مثيرة، ولكن المحاماة أبدا، و أبدا ستكون، أشق المهن و أقساها، وأحقها بالمخاطر والمهالك، ولعل أشد مخاطرها قسوة أنها لا تكشف وجهها الوضاء إلا للمؤمنين المثابرين المكافحين".

ذ. حسن جلال العروسي

الفـهـــرس

افتتاحية العدد ص 3

المحور الأول : أبـحــاث ومـقــالات

- **حالات الطرد المقنع في الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض** ص 13
ذ. محمد سعد جرندي

- **توجهات القضاء الإداري في ضبط وزجر مخالفات التعمير** ص 36
ذ. عبد المجيد الشفيق

- **تقنيات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء وأثرها في تطور الاجتهاد القضائي الإداري** ص 55
سعيد الويداني

- **مطالب بتعديل قانون الأسرة المغربي: معاول بناء أم هدم لقيم الإنسان ؟** ص 97
د. محمد المهدي

- **قراءة في قانون العقوبات البديلة 22-43** ص 128
ذة. بشرى مدغري علوي

- **المحامي والمقتضيات القانونية المنظمة لحماية الأشخاص الذاتين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بالمغرب** ص 141
ذ. غسان باحو أمرسال

- **مشروع خريطة طريق الديبلوماسية المدنية ومهام الترافع على القضية الوطنية** ص 158
المرتكزات، الاليات، التحديات، والرهانات
الأستاذ محمد بوكرمان

- **هل هناك قانون جنائي للأعمال؟** ص 170
ذ. زكرياء التوتي

- **الديمقراطية بين التصورين الأخلاقي والوضعي**
نموذج هابرماس وهانز كلسن **ص 184**
رشيد بنبابا

المحور الثاني : ملخصات أطاريح لنيل شهادة الدكتوراه

- **الاجتهاد القضائي في مدونة الأسرة:**
- دراسة نظرية وعملية لحالة ما لم يرد به نص- **ص 201**
كريمة برودي

المحور الثالث : النشاط المهني

- **اليوم العالمي للمرأة** **ص 227**

المحور الرابع : العمل القضائي

من قرارات محكمة النقض

القرار رقم: 1/1189 المؤرخ في 2022/10/20 **ص 233**
القرار رقم: 2/1009 المؤرخ في 2022/11/03 **ص 237**
القرار رقم: 2/1062 المؤرخ في 2022/11/17 **ص 242**
القرار رقم: 1/1127 المؤرخ في 2022/10/06 **ص 246**

المحور الخامس : نصوص تشريعية وتنظيمية
ظهير شريف رقم 1.25.34 صادر في 17 من رمضان 1446
(18 مارس 2025) بتنفيذ القانون التنظيمي **ص 255**
رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب
المحكمة الدستورية
القرار المتعلق بقانون الإضراب رقم 251.25 م. د صادر في 11 **ص 279**
رمضان 1446 (12 مارس 2025)